

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

الحالة الثالثة : جواز التقديم والتأخير وذلك فيما فُقدَ فيه مُوجبُهُمُا كقولك ()
زيد قائم () فيترجَّحُ تأخيرهُ على الأصل ويجوز تقديمه لعدم المانع .
فصل .

: وما عُلِمَ من مبتدأ أو خبر جاز دَؤُهُمُوقد يجب